

362066 - ما حكم المصافحة بالقبضة؟

السؤال

هل ورد نهي عن ذلك؟ وما حكم المصافحة بالقبضة، هل جائز أم حرام؟ وهل هو داخل في النهي عن تلاقح البراجم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

المصافحة سنة مشروعة عند التلاقي

المصافحة سنة مشروعة عند التلاقي، كما أخرج البخاري (6263)، والترمذي (2729)، وأبو يعلى (2871)، وابن حبان (792) من طريق قتادة: قلت لأنس: "أكانت المصافحة في أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (97) بلفظ: كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

وروى أحمد (18547)، وأبو داود (5212)، والترمذي (2727)، وابن ماجه (3703)، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قال النووي رحمه الله: "فصل في المصافحة: اعلم أنها سنة مجمعٌ عليها عند التلاقي" انتهى.

والمصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (7/425): "قال في تاج العروس شرح القاموس الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحاً كفيهما وجههما ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه كذا في اللسان والأساس والتهذيب فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربي انتهى

وقال الجزري في النهاية ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه

وقال الحافظ في الفتح هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد وكذا قال القارىء في المرقاة والطحاوي وغيرهما من العلماء الحنفية" انتهى.

المصافحة بالقبضة

وبهذا يعلم أن ما يسمى بالمصافحة بالقبضة، ليست هي المصافحة المشروعة، بل يخشى أن تدخل في التشبه المنهي عنه؛ فإن أصلها مأخوذ عن غير أهل الإسلام، ابتدع، في جملة ما ابتدعه الناس في هذه النوازل الحادثة.

والذي يظهر لنا أنه لا يشرع المصافحة بهذه الصورة، فليست هي المصافحة الشرعية المندوب إليها، ولا هي من عادات أهل الإسلام في تحاياهم؛ بل إما أن يصافح الرجل صاحبه المصافحة الشرعية المشروعة، وإما أن يدع المصافحة بالكلية، ويكتفي بتحيةة الإسلام: السلام عليكم، إذا خاف على نفسه العدوى، وكان خوفا معقولا، لا توهما ولا وسواسا، أو خاف على غيره من نفسه، أو كان حرج اجتماعي من المصافحة، بسبب الوسواس التي أصابت كثيرا من الناس.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (92806).

ثانيا:

تلاقح البراجم

حديث النهي عن تلاقح البراجم، ليس حديثا صحيحا ولا ضعيفا، بل ولا موضوعا؛ فإننا لم نقف له على أصل فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث، ولم نقف عليه في كتاب.

وقد سبق ذلك مفصلاً في جواب سؤال (ما صحة حديث النهي عن تلاقح البراجم؟)

والحاصل:

أن المصافحة المشروعة تكون بباطن الكف.

وأما المصافحة بالقبضة، فليست هي المصافحة المشروعة، بل ينبغي تركها.

وأنه لا أصل لحديث النهي عن تلاحح البراجم.

والله أعلم.